

وإذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يكن مؤتمر عالمي لنسع السلاح، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة،

وإذ تحبّط عملاً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنسع السلاح<sup>(٤٢)</sup>،

وإذ تعيد إلى الأذهان أنها قررت، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٤٣)</sup> أن يعقد، في أقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنسع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم،

وإذ تعيد إلى الأذهان أن الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٣٥، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بشأن إعلان عقد التئانيات العقد الثاني لنسع السلاح، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية أنه ينبغي أن يعقد، في أقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنسع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنسع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة، في جملة أمور، ما يلي :

” مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنسع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويعظى باشتراك عالمي وبعد له بطريقة ملائمة ... فإن الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر عقد مؤتمر عالمي لنسع السلاح بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنسع السلاح، بمجرد التوصل إلى توافق الآراء الضوري لعقده ..“<sup>(٤٤)</sup>،

٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بمعظم الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها، وكذلك بجميع الدول الأخرى، وأن تنظر في أية مقتراحات وملحوظات ذات صلة يمكن أن تقدم إلى اللجنة، واضعة في اعتبارها، بوجه خاص، الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة :

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28).

(٤٣) القرار ١ - ٢/١٠.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28)، الفقرة ١٥.

٤ - تجدد الولاية العامة للجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة<sup>(٤٥)</sup> :

٥ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار :

٦ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة<sup>(٤٦)</sup>.

المجلس العام ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

### ١٥١/٣٥ - المؤتمر العالمي لنسع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن جموع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

(٤٥) في رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨١ (انظر A/35/800، الفقرة ١)، أبلغ رئيس الجمعية الأمينة العامة بأنه قام، بناءً على توصية اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، بتعيين تاييلند عضواً في اللجنة المخصصة. ونتيجة لذلك أصبحت هذه اللجنة تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أثيوبيا، استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، إيران، إيطاليا، باكستان، بفالاريا، بفالاديش، بيا، بولندا، تاييلند، جمهورية ترانسنيستria، الجمهورية الديموقراطية الألمانية، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، ستفاقورة، السودان، سينيال، الصومال، الصين، العراق، عمان، فرنسا، كندا، كينيا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزambique، الترويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطي، يوغوسلافيا،اليونان.

(٤٦) انظر الفرع ثالثاً، القرار ١٠/٣٥ ياء، الفقرة ٢ (و).

٤ - تبني على الأمين العام للعنبية المبذولة في تسيير البرنامج :

٥ - تعبّر عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعت المتعين بالزمالت إلى عواصمها لدراسة أشطة مختارة في ميدان تنزع السلاح، فساهمت بذلك على نحو مفيد في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج، كما وفرت للمتعين بالزمالت مصادر معلومات ومصارف عملية إضافية.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

۱

## الأسلحة النووية من جميع جوانبها ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للجنس البشري ولبلقائه، ومن ثم فإن من الضروري السير نحو نزع السلاح النووي ونحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول المأذنة للأسلحة النووية، وخاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية، تحمل مسؤولية خاصة في مهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد، وإذا تضع نصب عينها ما يمكن أن يترب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمحاربين وغير المحاربين على حد سواء،

وإذ تلاحظ مع المزع الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووي وإقرار النظرية الجديدة لاستعمال الأسلحة النووية استعمالاً محدوداً أو جزئياً مما يخلق وهماً بأن التزايد النووي أمر حائز ومقابل،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٤٧)،

وإذ تشير إلى قراريهما ٧١/٣٣ حام المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٨٣/٣٤ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "المؤتمر العالمي لمنع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١٥٢/٣٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

#### **برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح**

إن الجمعية العامة.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٣/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي رجت فيه من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨٠ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن الحكومات، وبخاصة حكومات  
البلدان النامية، ظلت تبدي اهتماماً جاداً بال برنامجه.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالة شأن نزع السلاح لعام ١٩٨٠<sup>(٤٦)</sup>.

١- تقرر مواصلة برنامج الأمم المتحدة للزمالة بشأن  
نوع السلاح:

٢ - ترجو من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨١ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين :

<sup>٤٥</sup>) القرار إ - ٢/١٠٨، الفقرة .

A/35/521 (47)